

مذكرة تفاهم في مجال الموارد المائية بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بطاقة الاتفاقية: 00000000 ثنائية: 00000000 مرسوم الرقم 5 لسنة 2017: 00000000 11: 00000000 الموافق هجري 23/11/2014: 00000000
00000000 الموافق 22/01/2017: 00000000 هجري 22/01/2017: 00000000 11: 00000000 الدوحة

الجريدة الرسمية: 00000000 4: 00000000 الموافق 30/03/2017: 00000000 هجري 02/07/1438: 7:

إن حكومة دولة قطر،
وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان"،
رغبة منهما في إقامة تعاون ثنائي في ميدان الموارد المائية،
ووعياً منهما بتعزيز التعاون لضمان التنمية المستدامة للموارد المائية،
واعترافاً منهما أن الطرفين يتطلعان إلى تعزيز تعاونهما الثنائي في مجالات حماية البيئة وإدارة الموارد المائية،
واقتراناً بالاهتمام المتبادل الذي يوليه الطرفان للتعاون في المجالات العلمية والتقنية،
قد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1

الهدف

تهدف هذه المذكرة إلى إقامة التعاون بين الطرفين في مجال إدارة وتنمية وحماية الموارد المائية.

المادة 2

مجالات التعاون

يشجع الطرفان على تبادل الخبراء والخبرات في المجالات التالية:

- 1- حشد الموارد المائية.
- 2- تحلية مياه البحر.
- 3- مياه الصرف الصحي المعالجة (المطهرة).
- 4- الري الفلاحي.
- 5- تكوين إطارات كلا البلدين في المجالات المذكورة أعلاه.
- 6- استخدام الطاقة المتجددة في تحلية مياه البحر.
- 7- التغذية الاصطناعية والطبيعية للمياه الجوفية.
- 8- تبادل الخبرات في مجال التجارب الناجحة والمشاريع الرائدة في قطاع المياه.

المادة 3

سبل التعاون

يسعى الطرفان إلى ترقية التعاون الثنائي من خلال الأنشطة التالية:

- 1- تنظيم زيارات تقنية وأيام دراسية وملتقيات واجتماعات بغرض تعزيز تبادل الخبرات وتعميق المعارف ذات الاهتمام المشترك.
- 2- ترقية التعاون في مجالات حشد الموارد المائية، والتزويد بالمياه الصالحة للشرب، ومياه الصرف الصحي المعالجة (والري الفلاحي).
- 3- وضع برنامج تكوين من قبل خبراء كلا البلدين في إطار التعاون التقني والعلمي ذي الصلة بمجالات الموارد المائية.
- 4- تبادل المعلومات ذات الطابع العام وكذلك الوثائق التقنية والعلمية، مكتوبة أو سمعية أو بصرية، وذلك لغرض ضمان تطور متبادل للمعلومة.

المادة 4

اللجنة التقنية المشتركة

بغرض ضمان ومتابعة برامج نشاطات التعاون الواردة في هذه المذكرة، يقوم الطرفان بإنشاء آلية مشتركة للتقييم والمتابعة:

- 1- يتفق الطرفان على إنشاء لجنة تقنية مشتركة للموارد المائية.
- 2- **ينبغي** على كل طرف تعيين (3) ثلاث ممثلين في هذه اللجنة.
- 3- في إطار تطبيق مواد هذه المذكرة، تقوم هذه اللجنة بوضع برنامج للتبادل لضمان تسيير أنشطة التعاون.
- 4- تعتقد هذه اللجنة اجتماعاتها مرة واحدة سنوياً بالتناوب في كل من البلدين، لمتابعة وتقييم أنشطة التعاون، وكذلك اقتراح كل التدابير الرامية إلى تعزيز هذا التعاون، على أن يتم تحديد زمان ومكان الاجتماع عبر القنوات الدبلوماسية.
- 5- كل تغيير لممثل طرف معين، ينبغي أن يتم عن طريق إشعار كتابي موجه للطرف الآخر

المادة 5

برامج العمل

يقوم الطرفان، باتفاق مشترك، بصياغة برامج عمل سنوية أو دورية متعلقة بنشاطات التعاون المتفق عليها من كلا الطرفين.

وتشتمل مختلف البرامج على ما يلي:

- 1- الأهداف والأنشطة التي يتم تطويرها،
 - 2- برنامج العمل.
 - 3- السيرة الذاتية وعدد الأشخاص ومدة إقامتهم، المعينين بصفتهم أعضاء في اللجنة التقنية المشتركة.
 - 4- مسؤولية كل طرف تحدد باتفاق مشترك.
- ويتفق الطرفان على كل نشاط يتم القيام به في إطار هذه المذكرة، ويجب أن يتطابق مع القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

المادة 6

السرية والملكية الفكرية

1- تصبح كل معلومة فكرية محصل عليها في إطار تنفيذ هذه المذكرة ملكية للطرفين.

2- في غياب نص كتابي، يتعين على كل طرف حماية حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن تنفيذ هذه المذكرة.

3- يتعين على كل طرف الحصول على موافقة كتابية من الطرف الآخر بحسب الأحوال، لنشر معلومة حول الوثائق أو التكنولوجيات أو الممتلكات المادية المكتسبة في إطار تنفيذ هذه المذكرة لطرف ثالث.

تتوقف كافة النفقات المتعلقة بتمويل أو تنفيذ هذه المذكرة على الميزانية المتاحة للطرفين، وفقاً للقوانين والتنظيمات الداخلية لكلا البلدين، ويتم تسوية المسائل المالية ذات الصلة باتفاق مشترك.

وعندما تحتاج الأنشطة إلى تمويل مشترك، سوف يتم الإتفاق على توزيع التكاليف بين الطرفين ويتم إدراجها في برامج العمل ذو صلة.

في حالة إعراب أحد الطرفين عن اهتمامه وقدرته المالية وقرر تحمل التكلفة الكاملة لمشروع معين أو تبادل تكوين خبراء تقنيين وعلميين، عليه إعلامه للطرف الآخر قبل (45) خمسة وأربعين يوماً، بواسطة مراسلة رسمية.

المادة 8

تسهيل دخول وخروج العتاد والمستخدمين

مع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها بدولة قطر، والقوانين والتنظيمات المعمول بها بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولضمان تنفيذ النشاطات المتفق عليها في إطار هذه المذكرة، يلتزم كل طرف بتسهيل إجراءات تنقل المستخدمين والتجهيزات بين البلدين.

المادة 9

تسوية النزاع

أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه المذكرة، تتم تسويته ودياً عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 10

التعديل

يجوز تعديل أحكام هذه المذكرة أو أي نص من نصوصها باتفاق الطرفين كتابةً، ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ وفقاً لذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (11) من هذه المذكرة.

المادة 11

النفاذ

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام آخر إخطار من أي من الطرفين للآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، يفيد بإتمامه الإجراءات القانونية الداخلية المعمول بها في كلا البلدين، وتظل سارية المفعول لمدة (3) ثلاث سنوات، وتجدد تلقائياً لمدة أو ممدد أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً برغبته في إنهائها، وذلك قبل (6) ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنهائها أو انتهاءها عبر القنوات الدبلوماسية. ولا يؤثر إنهاء أو انتهاء هذه المذكرة على الأنشطة والمشاريع والتي لا تزال في طور الانجاز وذلك لحين استكمالها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وإشهاداً على ما تقدم، قام المفوضان أدناه، والمخولان من قبل حكومتهما، بالتوقيع على هذه المذكرة.

حرر هذا البرنامج بالدوحة بتاريخ 1 صفر 1436 هـ الموافق 23 نوفمبر 2014م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عبد القادر مساهل

عن حكومة دولة قطر
محمد صالح عبدالله السادة

الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والأفريقية

وزير الطاقة والصناعة